فتاوى الشيخ أبي الطاهر محمد بن الحسين القماطي (ت: 1426هـ، 2006م) في الطهارة (أقسام المياه ونواقض الوضوء) دراسة وتعليق

د. عزالدين إبراهيم علي السويّح
الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة

ملخص:
يهدف البحث إلى التعريف بالشيخ أبي الطاهر محمد بن الحسين القماطي، ودراسة بعض فتاواه في الطهارة، والتعليق عليها بما يناسب المقام، والتأصيل لها، وبيان المنهجية التي اتّبعها فيها، واعتمدت في الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وتوصلت إلى عدة نتائج، أهمها: مكانة الشيخ العلميّة والعمليّة، وإسهابه وتفصيله في الفتوى؛ حرصاً منه على الإفادة، وتوقّفه في بعض المسائل؛ تورّعاً منه، وتوشيحه الفتوى بالأدعية والنصائح المناسبة للمقام، والتزامه للمشهور في المذهب في المسائل محل الدراسة غالباً.
كلمات مفتاحية: طهارة، مياه، الطاهر، النجس، نواقض، الاستنجاء.

ABSTRACT:
The aim of the research is to introduce Sheikh Abi Attahir Mohamed Bin Al-Hussein Al-Gomati, study some of his fatwas on purification, comment on them in a manner suitable for the context, establish their foundations, and clarify the methodology he followed in them. The study relied on both descriptive and analytical approaches, and several conclusions were reached, the most important of which are: the Sheikh's scientific and practical status, his thoroughness and detailed approach to issuing fatwas, his keen desire to provide benefit, his cautiousness in some issues, his avoidance due to piety, and his embellishment of fatwas with supplications and advice appropriate to the context. He generally adhered to the well-known school of thought on the issues under study.
Keywords: purification, water, pure, impure, nullifiers, istinja'.

مقدمة:

الحمد لله بارئ الأنام، ومخرجهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً بعد الإعدام، والصلاة والسلام على معلّم الناس الخير، وأفضل من تطهّر وصلّى وحجّ وصام، وعلى من تبعهم بإحسان من العلماء والمفتين والحُكّام، صلاةً وسلاماً متلازمان على الدّوام.

أما بعد، فإن مِن أولى ما تُصرف إليه الهِمم والأوقات في هذا الزمان هو التعريف بعلماء بلادنا ومشايخها المعاصرين، وجهودهم التي بذلوها في تعليم الناس ما يهمّهم من أمور دينهم عقيدة وعبادات ومعاملات، وإبراز مكانتهم العلميّة والعمليّة عند الخاصّة والعامة، وأنهم لم يألوا جهداً في نشر الرسالة التي أنيطت بهم من خلال التدريس والإفتاء والتأليف؛ لدحض ما يُشاع ويروّج له من أن بلادنا خاوية الوفاض من العلماء، وإن وُجد، فهم مقصّرون في أداء الأمانة التي التزموها.

ولأجل ذلك آثرت في هذا البحث الموجَز إبراز شيءٍ من سيرة عَلَم من أعلام هذه البلاد، وطرفٍ من جهوده التي بذلها في توعية الناس، وتثقيفهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وهذا العلّم هو الشيخ أبو الطاهر محمد بن الحسين القماطي.

وقد عُرف عنه -رحمه الله- كثرة دروسه المتنوعة بين العقيدة والحديث والتفسير والفقه والنحو والبلاغة، فلا يكاد يخلو يوم إلا وله فيه درسٌ، بل تجده في بعض الأوقات -كشهر رمضان- يعطي درسين في مكانين مختلفين،

ومن حرصه الشديد على نفع الناس وطلبة العلم، وتعليمهم أنه كان يسجّل بنفسه دروساً في العقيدة والفقه، وفتاوى لأسئلة وردت إليه، وغيرها، وقد قمتُ أنا وإخوة فضلاء[1] بتفريغ هذه التسجيلات، وشرعتُ -بفضل الله- في دراستها، والتعليق عليها بما يناسب المقام؛ خدمة للشيخ -رحمه الله- وتحقيقاً لمراده في نشر العلم، وتعميماً للنفع، وبدأت بأشرطة الفتاوى، فكان أولى هذه الأعمال هو الفتاوى المتعلّقة بمسائل متفرقة من باب الطهارة.

فكان هذا العمل بعنوان:

فتاوى الشيخ أبي الطاهر محمد بن الحسين القماطي (ت: 1426هـ، 2006م) في الطهارة (أقسام المياه ونواقض الوضوء) دراسة وتعليق.

- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أمور، أهمّها: إبراز مكانة الشيخ محمد بن الحسين العلميّة، وارتباطُ هذه الفتاوى بشطر الإيمان، وهو الطهارة، والوقوف على المنهجية التي كان يسلكها الشيخ في فتاواه، وتذكير الناس عامّة، وطلبة العلم خاصّة بواجبهم نحو مشايخهم من خلال إظهار علومهم، ومآثرهم.

- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بسيرة الشيخ محمد بن الحسين، ودراسة جزء من فتاواه في الطهارة، والتعليق عليها، وبيان منهجيته فيها.

- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في عدّة سؤالات، وهي: ما هي المنهجيّة التي اتبعها الشيخ في فتاواه؟ وبم امتازت؟ وهل التزم فيها بمشهور المذهب؟ وهل اتّسمت فتاواه بالإيجاز أو الاستطراد؟

- منهج البحث:

اتبعتُ في البحث المنهجين الوصفيّ والتحليلي، المنهج الوصفي في التعريف بسيرة الشيخ، وبفتاواه في الطهارة، والمنهج التحليليّ في دراسة فتاوى الشيخ، والتعليق عليها، والتأصيل لها.

- خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فاحتوت المقدّمة على أبرز عناصرها، واحتوى المبحث الأول على التعريف بالشيخ وبفتاواه، وأما المبحث الثاني، فتناولتُ فيه الفتاوى محل الدراسة والتعليق، وقفّيته بخاتمة ذكرت فيها أهمّ النتائج والتوصيات، وذيّلته بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعينني على إتمام هذا البحث على أكمل وجه، وأتمّه، وأحسنه، وأن يرضى عنه مؤلفّه، ويجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

---

(1) وهم الدكتور أبو عجيلة عويلي، والأستاذ عبد الرحمن عقارب، والأستاذ هيثم الزايدي.

المبحث الأول

التعريف بالشيخ وبفتاواه

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن سيرة الشيخ الشخصية، وحياته العلميّة، وعن عمله في فتاواه المتعلقة بالطهارة، وقد قسّمته إلى مطلبين، المطلب الأول للحديث عن الشيخ، والمطلب الثاني للحديث عن فتاواه.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ[1]:

يشتمل هذا المطلب على ترجمة موجزة للشيخ أقف فيها على أهم محطّات حياته منذ ولادته حتى وفاته.

أولا: اسمه ولقبه، وكنيته:

هو محمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عطيّة بن محمود الأحمدي القماطي، الملقَّب بـ"ابن الحسين"، والمكنَّى بـ"أبي الطاهر"[2]، و"أبي خالد"[3].

ويُعرف بين طلبة العلم في زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر بـ"القماطي الصغير"؛ تمييزاً بينه وبين الشيخ العلّامة محمد بن الحسين الشّفلُّو الذي كان يُعرف بـ"القماطي الكبير"[4]، وكان يُلَقِّبه طلبة زاوية القراقر بـ"الشيخ الصغير"؛ تفرقةً بينه وبين والده الذي كان يلقَّب بـ"الشيخ الكبير"[5].

ثانيا: مولده وطلبه للعلم وشيوخه:

وُلد الشيخ -رحمه الله- في مدينة قصر خيار بقرية القراقر سنة 1342هـ، الموافق لسنة 1924م، ونشأ في هذه المدينة بين أسرة عريقة معروفة بانتسابها للعلم، وتحفيظ القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على يد والده، ثم ارتحل إلى زاوية أبي راوي بتاجوراء سنة 1360هـ، الموافق لـ 1942م؛ للأخذ عن مشايخها وأعلامها، لكنه لم يلبث بها طويلاً، ففي العام نفسه قصد -بتوجيه من والده- زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر، فدرس فيها على أيدي كبار العلماء معظم العلوم الشرعيّة واللُّغوية، وهي التوحيد، والتفسير، والحديث، ومصطلح الحديث، وأصول الفقه، والفقه، والفرائض، والمنطق، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، ونبغ فيها، وفاق أقرانه حتّى حاز ثقة مشايخه، فأذنوا له في التدريس معهم، فبدأ يَدْرُسُ على مشايخه في مراحل متقدّمة، ويُدَرِّس الطلبة المبتدئين[6] حتى تخرّج منها، ونال الشهادة الأهليّة في أواخر شعبان سنة 1369هـ، الموافق لـ1950م[1][2].

---

[1] مصادر ترجمته: اعتمدت في ترجمة الشيخ على كتاب لي لم يطبع بعدُ، سميته: (الدُّر الثمين في سيرة الشيخ أبي الطاهر محمد بن الحسين) سلّطت فيه الضوء على جميع نواحي حياته رحمه الله منذ نشأته إلى وفاته، ومصدر هذا الكتاب خلاصة أوراق أعدّها بعض أولاده وتلامذته ومحبيه، ومقابلات أجريتها مع بعض تلامذته.

[2] وهو ما كتبه في ورقة عرّف فيها بنفسه، وعنوانها: التعريف كامل على مصطلح الشرع ومنهج العرب، حيث جاء فيها: "الكنية: أبو الطاهر؛ إحياءً للسّنة، والتكنّي بأكبر الأولاد"، وما كان يكتبه عند ذكر اسمه في آخر فتاويه، ومن ذلك قوله -عند نقله لفتوى الشيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي بخصوص دعاء الإمام وتأمين المأمومين في أدبار الصلوات المفروضة-: "نَقَله وقَيَّده لمن له به حاجةٌ أبو طاهر محمد بن الحسين بن عبد الله الأحمدي القماطي لَطَف الله بهم وبالمسلمين آمين".

[3] وهو ما ذكره في دعائه عند ختمه للقرآن في قراءة له قام بتسجيلها بنفسه، حيث قال: "اللهمّ تقبّل دعاء عبدك أبي خالد محمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد الأحمدي القِماطي".

[4] ينظر: الزاوية الأسمرية العلمية بزليتن ودورها التربوي في ليبيا لرحومة حسين بوكرحومة (ص171).

[5] منقول من ورقات كتبها تلميذه الدكتور أبو عجيلة رمضان عويلي نقلاً عن والده بتاريخ: 2/صفر/1446هـ، الموافق: 2024/8/4م.

[6] يقول الشيخ رحمه الله: "فإنه من المتعارف عليه بهذه الزاوية بذلك الوقت أن يساعد غيره من المبتدئين، ويؤذن له بذلك". وكان الطالب المتميّز -الذين يحظى بالتدريس مع مشايخه، ولم يكمل دراسته- يُلقَّب بـ"المدرّس"؛ ومن أكمل دراسته يُلقَّب بـ"الشيخ"،

وسأذكر هنا بعضاً من مشايخه الذين تتلمذ على أيديهم بإيجاز[3]، والكتب التي درسها عليهم:

-الشيخ الحسين بن عبد الله محمد القماطي: ولد سنة (1360هـ، 1889م)، وحفظ القرآن الكريم على والده بزاوية القراقر، وأخذ عنه مبادئ العلوم، ثم ارتحل إلى زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر، فأخذ عن نخبة من علمائها على رأسهم الشيخ محمد القط الورفلي، ثم رجع إلى بلده مدرساً للعلم الشرعيّ، ومحفظاً للقرآن الكريم، وقائما على شؤون زاوية القراقر، وأخذ عنه العلم الشرعيّ، وحفظ على يديه القرآن جمع غفير، وممن أخذ عنه وحفظ عليه القرآن ابنه الشيخ محمد بن الحسين، وكان يصف والده بـ"الشيخ الأول"، توفّي رحمه الله سنة (1393هـ، 1973م)[4].

-الشيخ الهادي بن محمد بن سالم بن سعود المسلّاتي: ولد سنة (1337هـ، 1912م)، وحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ محمد الصغير القماطي، وتوجه إلى الزاوية الأسمرية لدراسة العلم الشرعيّ، فأخذ عن مشايخ منهم: الشيخ ارحومة الصاري، والشيخ منصور أبو زبيدة، والشيخ عبد السلام بن رحاب، ولنبوغه جلس للتدريس مع مشايخه، فكان ممن درس عليه الشيخ محمد بن الحسين، وكان يقول عنه: هو أوّل شيخ لي بعد الوالد[5]، ودرس عليه الجوهرة والسنوسية والرحبيّة بشرح السبط[6]، ثم ارتحل إلى طرابلس، واتخذ من زاوية ميزران مكانا له، ولازم الشيخ علي الغرياني، وجلس للتدريس بها، ثم عيّن قاضياً، وتدرّج فيه إلى أن أحيل إلى التقاعد، توفي رحمه الله بعد مرض ألمّ به سنة (1410هـ، 1989م)[7].

-الشيخ منصور بن سالم بن امحمد أبو زبيدة الفيتوري: ولد سنة (1292هـ، 1875م) تقريباً، وحفظ القرآن الكريم بزاوية السبعة على يد الشيخ امحمد البكوش، ثم ارتحل إلى جامع الزيتونة، فأخذ العلم على يد أكابر علمائه آنذاك، منهم: الشيخ عمار بن صميدة الشريف، والشيخ خليفة بن عروس، والشيخ أحمد بن حميدة الخوجه، ثم رجع إلى بلاده لأداء رسالته، فدرّس بزاوية السبعة مدّة، ثم انتقل إلى الزاوية الأسمريّة، فدرّس بها، وانتفع به خلق كثير منهم، منهم: الشيخ محمد بن علي الصفراني، والشيخ عبد السلام بن رحاب، والشيخ عمران

والشيخ محمد رحمه الله لم يدرّس في الزاوية بعد استكمال دراسته؛ لأنه عند الوقوف على سجّلات الزاوية آنذاك نجد أنه كان يوصف بـ"المدرّس"، لا "الشيخ". والدور الذي يقوم به الطلبة المتميّزون هو ما يُعرف اليوم في نظام التعليم العالي بـ"المعيد". ينظر: المرجع السابق (ص74، 86).

[1] منقول من ورقات كتبها ابنه المهدي.

[2] وشُكّلت له لجنة برئاسة الشيخ أبو بكر محمّد حِمّير/ وعضويّة كلّ من الشيخ عبد السلام بن محمد دراه، والشيخ محمد حسين علي القماطي، وتمّ التصديق على هذه الشهادة من قبل القاضي الشرعي: شكري الصديق النعاس، بتاريخ: 1950/6/10م، وصُدّق عليها بالمحكمة الشرعيّة بطرابلس سنة 1950م من قبل قاضي القضاة بطرابلس.

[3] وسأقتصر على ذكر ثلاثة منهم بإيجاز؛ لضيق المقام، والبقية هم: والشيخ فرج احرير، والشيخ أبو بكر حِمّير، والشيخ الهادي عرفة، والشيخ عبد الله حمودة، والشيخ مفتاح اللبيدي، والشيخ محمد الهاشمي الغويل، وقد ترجمت لهم بتراجم وافية في كتابي الدّر الثمين في سيرة الشيخ أبي الطاهر محمد بن الحسين.

[4] منقول من ورقات كتبها ابنه المهدي، ومقابلة أجريتها مع تلميذَيْه الشيخ عبد الحفيظ الراشدي، والشيخ بنور مروان بتاريخ: 17/صفر/1446هـ، الموافق: 22/أغسطس/2024م، وكتاب جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلاميّة والمعاهد الدينية والقراءات للشيخ سالم علي سليم، والشيخ الهادي المبروك القماطي (ص85).

[5] منقول من ورقات أعدّها ابنه الحسن.

[6] ينظر: بعض أعلام الزاوية الأسمرية (ص455).

[7] ينظر: مناقب علماء مسلاته الأخيار، وطيب سيرتهم من الأخبار للدكتور نصر الدين البشير العربي (ص167-172). وترجمة أعدّها الشيخ محمد بن الحسين لشيخه.

العلوص، ودرس الشيخ محمد بن الحسين جملة من الكتب منها: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، والدرة البيضاء للأخضري، وألفية بن مالك مع شرح ابن عقيل، ودروس في التفسير، وكان الشيخ محمد بن الحسين يصفه في دروسه بـ"الشيخ الأكبر"[1]، وقد قال فيه: "هو شيخي الأكبر، مِلْءُ حبّه في قلبي يحملني على أن أقول في حقّه هو شيخ المشايخ، وفيه كفاية"[2]. توفي رحمه الله سنة (1387هـ، 1967م)[3].

ثالثا: جلوسه للتدريس وتلاميذه:

بدأ الشيخ -رحمه الله- في التدريس مبكّراً، حيث درّس في زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر، وتتلمذ على يديه بعض طلبة العلم، وهو لا يزال يَدْرُس، وبعد تخرّجه رجع إلى بلدته، وجلس للتدريس مع والده، وعَقَد دروساً عامّة في مسجد القراقر، ومسجد السوق، ومسجد العلوص، وحضر له، وانتفع به خلق كثير، وفي سنة 1411هـ، الموافق لـ 1991م شرع في إعطاء دروس خاصة لثُلّة من الطلبة بمسجد القراقر، واستمر معهم على ذلك حتى سنة 1423هـ، الموافق لـ 2003م، وسأتناول هنا الحديث عن بعض تلامذته الذين خصّهم بالدروس، وتتلمذوا على يديه، وقرؤوا عليه عدّة كُتُب في زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر، أو في مسجد القراقر[4]:

- الشيخ أحمد بن علي بن الحاج محمد بن عمر الزائدي الساحلي: ولد سنة (1348هـ، 1929م)، وحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ محمد بن علي الأشهب، ثم توجه إلى الزاوية الأسمرية، فأخذ العلم عن عدّة مشايخ منهم: الشيخ منصور أبو زبيدة، والشيخ أبو بكر حِمّير، والشيخ محمد بن الحسين بن عبد الله القماطي، ودرس عليه شرح الشيخ خالد الأزهري على الآجرومية، والجوهرة والسنوسية في التوحيد، ثم رجع إلى بلده محفظاً للقرآن الكريم، ومدرّسا للعوم الشريعة بزاوية سيدي امحمد بن إبراهيم، وانتفع به الناس، وقصدوه للفتوى والتحكيم، توفي سنة (1429هـ، 2008م)[5].

- الشيخ محمد المدني الشويرف: ولد سنة (1348هـ، 1931م)، وحفظ القرآن الكريم على الشيخ محمد بالرزق وغيره، وتعلم العلوم الشرعية في الزاوية الأسمرية على كبار مشايخها منهم: الشيخ منصور أبو زبيدة، والشيخ أبو بكر حِمّير، والشيخ محمد بن الحسين بن عبد الله القماطي، ثم توجّه إلى الأزهر للدراسة به، وتخرج من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ثم رجع إلى بلده مدرّساً في المعاهد الدينية، وشغل عدة وظائف منها: توليه إدارة الجامعة الأسمرية بعد إنشائها، وبقي شيخاً لها مدة من الزمن، توفي رحمه الله سنة (1444هـ، 2023م)[6].

- الشيخ عبد الحفيظ الراشدي: ولد سنة (1388هـ، 1960م)، وحفظ القرآن الكريم على الشيخ الفيتوري

---

[1] منقول من مقابلة أجريتها مع تلميذَيْه الشيخ عبد الحفيظ الراشدي، والشيخ بنور مروان بتاريخ: 17/صفر/1446هـ، الموافق: 22/أغسطس/2024م.

[2] ينظر: الشيخ منصور أبو زبيدة: حياته، وفتاواه للدكتور علي دبهوم (ص83-84).

[3] ينظر: المصدر نفسه.

[4] وسأقتصر على ذكر ثلاثة منهم بإيجاز؛ لضيق المقام، والبقية هم: الشيخ بنور مروان عبد الله سالم العباني، والشيخ احميدة أحمد بن عامر، والدكتور حسين صالح الدبوس رحمه الله، والدكتور أبو عجيلة رمضان عويلي، والدكتور بشير صالح الصادق السندي، وقد ترجمت لهم بتراجم وافية في كتابي الدّر الثمين في سيرة الشيخ أبي الطاهر محمد بن الحسين.

[5] ينظر: بعض أعلام الزاوية الأسمرية (ص456)، والشيخ أحمد بن عمر الزائدي وأجوبته في المناسك، دراسة وشرح وتحقيق، للدكتور إبراهيم أحمد الزايدي (22-36).

[6] ينظر: بعض أعلام الزاوية الأسمرية (ص456)، وجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، والمعاهد الدينية والقراء (ص61).

ميلاد الراشدي وغيره، ثم توجّه إلى طرابلس للدراسة في معهد أحمد باشا الديني، فقرأ على عدة مشايخ من بينهم: الشيخ خليل الطرابلسي، والشيخ أحمد الغَنّاي، ثم اشتغل بتدريس القرآن الكريم في عدة مناطق، ولازم الشيخ محمد ابن الحسين ملازمة طويلة، وانتفع به انتفاعا عظيماً، وظهر أثر ذلك عليه حتّى صار أهلا للفتوى، ويقصده الناس لها[1]، ودرس عليه كتباً متعددة، وهي: الجوهرة، والطحاوية في العقيدة، ومختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري، وبلوغ المرام لابن حجر مع شرحه سبل السلام للصنعاني، ومنهل الحديث في شرح الحديث لموسى شاهين لاشين في الحديث، وكتاب الورقات للجُويني مع شرحه لجلال الدين المَحَلّي في أصول الفقه، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير في الفقه، والآجرومية بشرح الشيخ خالد الأزهري، والأزهرية للشيخ خالد الأزهري مع شرحه عليها، وقطر الندى وشرحه لابن هشام مع حاشية السجاعي، وألفيّة ابن مالك مع شرح ابن عقيل، وحاشية الخضري في النحو، والتصريف العِزّي للشيخ عبد الوهاب الزَّنجاني المعروف بـ"العِزّي" مع شرح السعد التفتازاني في الصرف، وتحفة الإخوان في البيان للدردير مع حاشية الصاوي في البلاغة[2].

رابعا: صفاته[3]، وثناء العلماء عليه:

1-صفاته: كان -رحمه الله- لَبِقاً، حسن المحيَّا، أنيقاً، مهتمّاً بهندامه ولباسه، ذا سمت حسن، تعلوه الهيبة والتُّؤَدة، لا تستطيع أن تملأ عينيك منه، ولا مسامتته بالنظر إلا خِلسة، ويمشي في سكينة ووقار، ولا يلتفت إلا لداعٍ، وكان إذا دخل مجلساً توجّه مباشرة إلى جهة اليمين لمصافحة مَنْ في المجلس -كما هي عادتنا في مصافحة كُلّ مَن في المجلس- ولا يرمي ببصره فيه، ويجلس حيث انتهى به المجلس، ويكره أن يقوم له أحدٌ؛ ليُجلسه مكانه، وكان حريصاً على الإفادة في جميع مجالسه، فيطرح أسئلة، ويُجيب عليها؛ ليتشجّع الجالسون على السؤال، فيعمّ المجلس العلم، وتغشاه السكينة والرحمة[4].

وكان رحمه الله آية في الورع والتقوى، فكان يتنزّه عن كلّ ما فيه شبهة، وقد بقي بعد تقاعده من العمل في الوعظ والإرشاد مشتغلاً في عمله لم يتركه حتّى قبيل وفاته بسنوات، وكان يقول: "تقاعدت من الخالق، ولم أتقاعد من المخلوق"، وكان ينصح من يتقاعد من عمله بالبقاء في العمل يشتغل مجاناً مدّة من الزمن؛ تعويضاً عن التقصير الذي لحقه أثناء عمله.

وكان ملتزماً بأمور دينه وعبادته، تالياً للقرآن، ومتدبّراً له، وله ختمة مسجّلة سجّلها بنفسه، ومحافظاً على الأذكار والأوراد، والسنن والآداب العامّة، ويحثّ أهله، وأولاده، والنّاس عليها، ولا يتهاون في شيءٍ من ذلك، وعندما أَمَّ الناس في صلاة الصبح بمسجد القراقر كان لا يقوم للصّلاة حتّى يختم وِرده اليوميّ من الذكر[5].

وكان مثالاً حيّاً في الأدب، والتواضع، ولين الجانب، وكان قُدوة في جميع نواحي الحياة، ومثالاً يُحتذى به في زُهده وحلمه، ونُبل أخلاقه، وقف حياته على التعلّم، والتعليم، والإفتاء، وتميّز بالصبر والجلَد والجدّيّة في تعليمه، وتنظيم وقته، بعيداً عن التكلّف، زاهداً في الدنيا معرضاً عنها، وعن أهلها.

وكان حادّ الذكاء، سريع البديهة، يُحسن الجواب المناسب، خبيراً بالواقع، ودروسه تعالج كثيراً من القضايا والمستجدّات التي جدّت، وكان ذا فراسة يعرف بها من يأتي للسؤال والاستفهام، ومن يأتي للجدال وإثارة المسائل

---

[1] أخبرني بذلك الدكتور أبو عجيلة عويلي.

[2] منقول من ورقات كتبها تلميذه الشيخ عبد الحفيظ الراشدي.

[3] منقول من عدة لقاءات عن أبنائه، وتلامذته.

[4] منقول بتصرّف من ورقة أعدّها الشيخ أبو العيد ثريّا بتاريخ 1/ جمادى الأولى/ 1446هـ، 2/ نوفمبر/ 2024م.

[5] المصدر نفسه.

الشائكة، فمن يأتي مستفهماً، يجيبه بكلّ رحابة صدر، ومن يأتي لغير ذلك، يعتذر منه، أو يحيله إلى هيئة الفتوى، فأدّب الناس، وعلّمهم أدب الاستفتاء، وكيفية السؤال.

2- ثناء العلماء عليه: حظي الشيخ -رحمه الله- بمكانة رفيعة، ومنزلة سامقة عند العلماء، فكانوا كثيري الثناء عليه، والاحترام والتقدير له، وهذا وإن دلّ على شيء؛ فهو يدلّ على علوّ كعبه، ورسوخ قدمه، وتلقِّي العلماء له بالقَبول، وسأذكر هنا طائفة من أقوال العلماء التي تُظهر مكانته بينهم، ومنزلته عندهم، وثناءهم عليه.

قال الشيخ محمد المدني الشُّويرف -رحمه الله-: "الشيخ محمد بن الحسين شخصية علمية، وأدبيّة، وأخلاقيّة، لم أر مثله في علمه، وورعه، وأدبه إلى الآن، ملازماً للعلم، قليل النوم، كثير الاطلاع، وقد درّس الكثير من الكتب"[(1)]. وقال عنه أيضاً: "كان والدي -رحمه الله- يحثّني على ملازمة هذا الشيخ، ومراجعة دروسه مرتين، فسألته ذات مرة: لِمَ تحثُّني على ملازمة هذا الشيخ كثيراً؟ فقال لي: إنّه شيخ من سلسلة أهل العلم؛ فقد تعلّم على يد والده، ووالده تعلّم على الشيخ محمد القُطّ، وذلك يكفيني شرفاً"[(2)].

وكان الشيخ الدكتور عبد السلام أبو ناجي -رحمه الله- شديد الإعجاب به، كثير الثناء عليه، وكان يذكره، ويستشهد به في دروسه وجلساته، وممّا كان يقول فيه مخاطباً طلّابه: "إذا أردتم رؤية عالم عامل، عليه وقار العلماء وهيبتهم، وكأنكم تَرَوْن إلى رجل من السلف الصالح، فعليكم بالشيخ محمد بن الحسين"[(3)].

وكان الشيخ الدكتور محمد بشيش: كثير السؤال عنه، وعن الكتب التي يدرّسها لهم، وعن طريقته في التدريس، وكان ينصحهم بالتزامه، والمواظبة على دروسه، ويقول لتلامذته: "إنها طريقة كبار العلماء الأوائل"[(4)].

وقال عنه الشيخ عبد الحفيظ الراشدي: "كان الشيخ رحمه الله -من كرامة الله عز وجلّ له- متمكّناً من العلوم التي كان يدرّسها، آخذاً بزِمامها حتّى يظنّ المستمع إليه عند إلقائه الدرس في فنّ من الفنون -كاللُّغة، أو الميراث أو الأُصول- أنّه لا يجيد إلا هذا الفن، وأنه متخصّص فيه؛ فعندما يتكلّم في النحو يظنّ الجالس بين يديه أنه نحوي فقط، وإذا تكلم في الأصول ظنّ أنه أصولي، ولا اشتغال له بغيره، وإذا تكلّم في الميراث ظنّ أنه فرَضي، وهكذا علم الفقه، وعلم التفسير"[(5)].

خامسا: آثاره العلمية، ووفاته:

1-آثاره العلمية: الّذي يظهر أن الشيخ رحمه الله كان أكبر همّه، وغاية مراده توعيةُ الناس، وتثقيفهم بأمور دينهم، فلم يكن يميل إلى التأليف، والتصنيف، وهذا ما نلمسه جليّاً من كثرة دروسه، فكان دروسه رحمه الله تشغل معظم أيام الأسبوع، فلا يمرُّ عليه يومٌ إلا وله فيه درسٌ، بل تجده في بعض الأوقات -كشهر رمضان -

---

(1) منقول من مقابلة أجراها حامد الطاهر محمد القماطي حفيد الشيخ مع الشيخ محمد المدني الشويرف بتاريخ: 2018/3/19م.

(2) ذكر ذلك عند تأبين الشيخ -رحمه الله- بعد صلاة الجنازة عليه، وفي بيته عندما جاءه حامد الطاهر القماطي في مقابلة شخصية معه. منقول من مقابلة أجراها حامد الطاهر محمد القماطي حفيد الشيخ مع الشيخ محمد المدني الشويرف بتاريخ: 2018/3/19م، ومقابلة أجريتُها مع تلميذَيْه الشيخ عبد الحفيظ الراشدي، والشيخ بنور مروان بتاريخ: 17/صفر/1446هـ، الموافق: 22/أغسطس/2024م، وورقات كتبها تلميذه الدكتور أبو عجيلة رمضان عويلي بتاريخ: 2/صفر/1446هـ، الموافق: 4/أغسطس/2024م.

(3) منقول بتصرف من ورقات كتبها تلميذه الدكتور أبو عجيلة رمضان عويلي بتاريخ: 2/صفر/1446هـ، الموافق: 4/أغسطس/2024م.

(4) المرجع نفسه.

(5) منقول من مقابلة أجريتها مع تلميذَيْه الشيخ عبد الحفيظ الراشدي، والشيخ بنور مروان بتاريخ: 17/صفر/1446هـ، الموافق: 22/أغسطس/2024م.

يعطي درسين في مكانين مختلفين، وكانت دروسه في معظم العلوم، في العقيدة، والحديث، والتفسير، والأصول، والفقه، والنحو، والبلاغة.

والعزوف عن التصنيف، والعُدول عنه إلى التدريس هي سِمَةٌ غالبةٌ عند علماء المغرب الإسلامي عامّة، وعلماء القطر الليبي على وجه الخصوص، فعلماء المغرب الإسلامي بالمقارنة مع علماء المشرق أقلُّ تأليفاً، ووجهتهم في ذلك أمور منها:

الأوّل: اكتفاؤهم بما صنّفه العلماء الأقدمون؛ فهم يرون أن فيما ألّفه المتقدمون فيه كفاية، وغُنية[1]؛ فلا ينبغي أن يُلجأ إلى التأليف إلا عند الحاجة المُلحّة لذلك.

الثاني: أن تعليم الناس وصناعة الرجال أفضل من تسويد الورقات وصناعة الكلمات، ولذا تجدهم يصرفون أنفس أوقاتهم في صناعة طالب العلم، فيتدرجون معه في العلوم، ويدرسونه صغار الكتب قبل كبارها.

فالشيخ -رحمه الله- لم يؤثر عنه أنه ألّف كتاباً، أو رسالة في فنّ من الفنون إلا ما وقفتُ عليه من رسالة صغيرة في علم التوحيد من ثلاث ورقات، تحدّث فيها عن الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة في حقّ الله جلّ في عُلاه، والصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة في حقّ الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وورقات في باب الطهارة، وورقات في الآداب العامّة، ومجموعة كبيرة من القصاصات والأوراق مشتملة على فوائد وشرائد اقتنصها من بطون الكتب؛ كالأحاديث، والأحكام الفقهية، والحكم والمواعظ، ونوادر في اللغة والأدب[2].

وبعض الفتاوى المكتوبة بخط يده، ومعظمها بأيدي الناس، وهي في أغلبها تتعلّق بعقود البيع والشراء، والهبات، والوصايا والمواريث، والطلاق، وبعضها تعليق وتقريظ على فتوى لغيره من فتاوى العلماء الأجلّاء.

وأما الفتاوى والدروس المسموعة؛ فقد اهتمّ بها الشيخ رحمه الله اهتماماً بالغاً، وسجّلها بنفسه، وقد وقفت له على ستة عشر شريطاً مسجّلاً، مقدار كل شريط منها ساعة تقريباً، وهي متنوعة بين بيان أحكام عقديّة، وفقهيّة، وأدعية وأذكار، وقراءة قرآن، وبين إجابة عن أسئلة وردت إليه، وبعضها سليم، وبعضها فيه انقطاع وتآكل.

2-وفاته: بعد حياة زاخرة قضاها الشيخ محمد بن الحسين بين جنبات الزّوايا، وعرصات المساجد، طالباً مثابراً، ومعلّماً نصوحاً لم يدخّر وُسعاً في نفع الناس والنُّصح لهم، وداعياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومُفْتِياً بصيراً، ترجّل الفارس عن صهوة جواده، وفاضت روحه إلى باريها ليلة الجمعة في العاشر من شهر صفر سنة 1426هـ، الموافق للتاسع من شهر مارس سنة 2006م، عن عمر أربى على الثمانين عاماً، وشيّعه أهله، وتلامذته، ومحبّوه، وحضر جنازته وصلّى عليه خلقٌ كثيرٌ من داخل المدينة وخارجها، وأبّنه تلميذه الشيخ محمد المدني الشويرف، ودُفن بمقبرة القراقر القديمة بمدينة قصر خيار[3].

رحمه الله رحمة واسعة، وأسبغ عليه رضوانه، وأسكنه فسيح جِنانه، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، وعوّضنا في فقده خيراً، وجمعنا به في دار كرامته، ومستقرّ رحمته؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الثاني: التعريف بفتاواه:

يشتمل هذا المطلب على التعريف بفتاوى الشيخ الذي هي محل الدراسة والتعليق، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] فلا تجد فنّاً من الفنون إلا ولهم فيه تأليف، وشرح وتحشيةٌ وتعليق عليه.

[2] ورقات أعدّها حفيد الشيخ: حامد الطاهر محمد القماطي.

[3] منقول من ورقات كتبها ابناه المهدي والحسن.

أولا: عنوان الشريط المفرَّغ ونسبته إليه:

1-عنوان الشريط المفرَّغ: تولَّى الشيخ -رحمه الله- وضع عنوانٍ للشريط محلِّ الدراسة، حيث كتب على وجهه بخط يده: "أقسام المياه، والصعيد الطاهر، وما يمنع منه الحدث الأصغر والأكبر".

2-نسبته إليه: يدلّ على نسبة هذا الشريط إليه أمور: أ- كل من يعرف صوت الشيخ، ويستمع إلى الشريط يجزم بأن هذا الصوت صوته. ب- وجود هذا الشريط بمكتبته، وشهادة ابنه الشيخ المهدي بذلك. ج- وجود خطه عليه، حيث قام بكتابة العنوان بيده.

ثانيا: موضوع الفتاوى:

من خلال النظر في الأجوبة عن الأسئلة الواردة في الشريط المفرّغ تجد أن موضوعها الطهارة، وأن الجزء المراد دراسته يتحدث عن المياه الطاهرة والمياه النجسة، وعن حكم التطهّر بماء البحر، وعن نقض الوضوء بمس الذكر أو الأنثيين أو الدبر أو فرج المرأة أو دبرها، وعن حكم الاستنجاء من حيث كونه جزءاً من الوضوء أولا، وعن حكم الاستنجاء من الريح.

وعدد هذه الأسئلة خمسة أسئلة رئيسية، تتفرّع إلى اثني عشر سؤالاً.

ثالثا: سمات فتاواه، والمنهجية التي سلكها فيها، ومصادره:

1-سمات الفتاوى: اتّسمت فتاوى الشيخ بعدّة سماتٍ، سأذكرها أهمّها:

- عند ذكره للسؤال يبدؤه بالبسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثم يذكر السؤال المراد الإجابة عنه، حيث يقول: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد؛ فقد سُئلت عن..".

- ثم يجيب عنه، بعد الحمدلة، والصلاة والسلام على النبيّ صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم، متوكّلاً على الله، طالباً منه العون والتوفيق، حيث يقول: "فأجبت -بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن ولاه- بأنّ..". ويقول أيضاً: "فأجبتُ -بعون الله، وتوفيقه- بأنّ..". ويقول في موطن آخر: " فأجبت -بعد حمد الله، والتوكّل على الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ- بأنّ..".

- الإسهاب والتفصيل في الفتوى؛ حرصاً على الإفادة، حيث يقدم توطئة؛ ليصل بها إلى الحكم المسؤول عنه، كل ذلك بعبارة واضحة سهلة.

- فصاحة الشيخ، وجزالة عبارته، والتزامه بالفصحى مع ارتجاله في جميع فتاواه ودروسه المسجّلة.

- عدم وقوفه في كثير من الأحيان عند الجواب المراد فقط، بل يستطرد، ويُنبّه على مسائل -يراها مهمّة- متعلّقة، ومرتبطة بالجواب المسؤول عنه، ويقول في تنبيهه، واستطراده: "وبالمناسبة أقول..".

- ختم جوابه بدعاء مناسب للمقام، مع الطول أحياناً، حيث قال مثلاً -بعد النهي عن ظلم البنات، ومنعهن من حقوقهن كالميراث- "أرجو الله أن يوفقنا للعدل، والإنصاف بين ذُرّياتنا، وبين زوجاتنا، وبيننا جميعاً مع بعضنا بعضاً، وبالله التوفيق، والله أعلم".

- لم تكن أحكاماً فقهية صِرفة، بل كان يخللها بالموعظة والإرشاد؛ كالأمر بالتقوى، واتباع أوامر الله، والتحذير من مخالفة أمره، وعدم التزام حدوده، حيث يقول: "فالحذرَ كُلَّ الحذر من ارتكاب المعاصي والذُّنوب،

ومخالفة سنة النبي ﷺ؛ فإنّه بذلك ينزل غضب الله، وسخطه على عباده الذين خالفوا النبي ﷺ، ينزل عليهم سخطه، وبسخطه وغضبه عليهم قد يعاتبهم في الدنيا قبل الآخرة؛ فيحبس عليهم الغيث، وهم في حاجة إليه، ويُنْزِل بهم المصائب، والفتن، والسُّوس، والدُّود، والآفات في غِلَالهم، وثِمَارهم، ويُنْزل عليهم الأمراض التي لم تعرف من قبل؛ كما هو مشاهد الآن، كل ذلك بسبب ذُنوبنا، ومعاصينا، أرجو الله أن يعفو عنا، ويعافينا، وأن يعاملنا بفضله ولا يعاملنا بعدله، وأن يعاملنا بما هو أهله، ولا يعاملنا بما نحن أهله؛ إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، ولنقرأ -جميعاً- ولنسمع قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:28]، أسأل الله العفو، والعافية"[1].

-ارتباط فتاواه بالواقع، وحديثه عن المسائل المعاصرة؛ كحكم تغير المياه بالأنابيب، وبالمواد القاتلة للميكروبات والحشرات.

-تنبيهه على بعض الاعتقادات الخاطئة عند العوام؛ كاعتقادهم أن الاستنجاء جزء من ماهية الوضوء.

2-منهجيته: سيكون الحديث عن المنهجيّة منحصراً في الجزء المراد دراسته فقط، وهي على النحو التالي:

-التزم الشيخ بمشهور مذهب الإمام مالك في جميع فتاواه المذكورة في هذا الجزء ما عدا مسألتين: **الأولى** خالف فيها المنصوص في المذهب، وهي مسألة التغير بالمُجاور، حيث ذهب إلى أنه يضرّ، والمنصوص في المذهب أنه لا يضر. **والثانية:** خالف فيها المشهور في المذهب، وهي اشتراط كون الحائل كثيفاً في عدم النقض من مس الذّكر من فوق حائل، والمشهور عدم اشتراط كثافة الحائل، ما لم يكن خفيفاً جدّاً، فكالعدم.

-عدم عزوه الأقوال إلى أصحابها؛ ذلك أن المقصود الأسمى هو معرفة ما به من الفتوى من الحكم الشرعيّ بغضّ النظر عن قائله.

- إشارته أحياناً إلى الأقوال الأخرى المخالفة للمشهور مع بيان ضعفها، وفي ذلك يقول: "وحتى لو مسّت المرأة، وهي متوضئة فرجها، وألطفت -أي أدخلت شيئاً من رؤوس أصابعها بين شُفري الفرج- فإن الرأي الصحيح، والقول المشهور بأنّ وضوءها صحيح، ولا يبطل بهذا المسّ، ولو مع الإلطاف، والقول بأنها إذا ألطفت بطل وضوءها قول ضعيف، والله أعلم".

- ذكره في بعض الأحيان للأدلة الشرعيّة المؤيّدة لما ذهب إليه، وذلك كاستدلاله بالحديث الوارد في البحر، قال ﷺ (هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته).

- شرحه للكلمات التي تحتاج إلى بيان؛ كالبَرَد، حيث قال فيه: "وهو المسمَّى باللهجة الدارجة بالتبروري". وكتفسيره للأنثيين بالخصيتين.

- استعماله لبعض الكلمات الدخيلة كالمواسير، أو العامية كالمِيدة؛ نظراً لاستعمال الناس لها.

3- مصادره: لم يذكر الشيخ رحمه الله المصادر التي اعتمد عليها في فتاواه، ولعلّ السبب في ذلك أن المقصود من هذه الأجوبة عوامّ الناس، وهم لا دراية لهم بها.

خامسا: المنهجية المتبعة في الدراسة والتعليق، ووصف الشريط المفرَّغ:

---

[1] منقول من شريط له مسجّل تحت عنوان: فتاوى في الآداب العامة؛ كلُبس الحرير والذهب.

1-المنهجية المتبعة: سلكت في دراسة هذا الجزء والتعليق عليه المنهجية الآتية:

- فرّغت نصّ الفتاوى وفق الرسم الإملائي الحديث، مع مراعات علامات الترقيم.

- وضعت عناوين للمسائل الواردة في الفتاوى، وجعلتها بين معكوفين.

- إن وقع تكرار في العبارة، حذفت العبارة المكرّرة، واكتفيت بالعبارة المفيدة للمقصود.

- شرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية الواردة في الفتاوى معتمداً على الكتب المختصّة بذلك.

- خرّجت الآيات القرآنية الواردة في الهامش، واضعاً لها بين قوسين مزهّرين، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- خرّجت الأحاديث الواردة في الصلب أو في الهامش مع بيان صحّتها إن لم تكن في الصحاح (الموطأ والبخاري ومسلم).

- ذكرت أدلة المسائل المذكورة في الفتاوى.

- أشرت إلى الأقوال الأخرى الواردة في المسألة إن كان في ذكرها نكتة؛ كقوّة القول المخالف.

- وثّقت المسائل الواردة في الفتاوى بإرجاعها إلى مصادرها الأصليّة من كتب المذهب، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها.

- علّقت على المسائل التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق.

- أصلحت الخلل الواقع في بعض العبارات التي يوهم ظاهرها خلاف المقصود.

- نبّهت على السهو الذي وقع فيه الشيخ، سواء في الأحكام الشرعيّة أو في شرحه لبعض الكلمات الغريبة.

2- وصف الشريط المفرّغ:

هذه الأجوبة جزء من شريط قدره 58 دقيقة، و37 ثانية، وبه انقطاع وتداخل مع شريط آخر في 11 دقيقة تقريباً، والصافي منه 47 دقيقة تقريباً، وقد فُرّغ في ثمان ورقات وربع على الوورد بخط Traditional Arabic، رقم 18، وقدر الجزء محل الدراسة والتعليق 17 دقيقة، و38 ثانية، وفُرّغ في ثلاث ورقات وربع، والمسائل المتبقية من الشريط في التيمم وموانع الحدث الأصغر والأكبر.

يبدأ الشريط بقوله رحمه الله: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فقد سئلت عن الماء الذي يتغير بالأنابيب، والمواسير، والآلات التي يستخرج بها من جوف الأرض، والخزّانات التي يخزن بها في المساكن، وفي المرافق العامة..".

وينتهي بقوله: "اللهم ذكّرنا ما نسينا، وعلّمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علّمتنا، وارزقنا الصدق في القول، والإخلاص في العمل، آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني
الفتاوى محل الدراسة والتعليق

[حكم الماء المتغيّر بسبب الأنابيب، والآلات التي يُستخرج بها الماء]

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيّدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بِهُداه، أما بعد:

فقد سُئلت عن الماء الّذي يتغيّر بالأنابيب، والمواسير[1]، والآلات الّتي يُستخرج بها من جوف الأرض، والخزّانات التي يُخزَّن بها في المساكن، وفي المرافق العامة، هل هذا التغيّر الذي يحصل للماء من هذه الأشياء يَسْلُب منه الطَّهورية[2]، ويصبحُ ماءً طاهراً غير طَهور، يصلُح للعادة دون العبادة، أو إنَّ هذا التغيّر بما ذُكر لا يضرّ الماء بشيءٍ، ولا يسلب طَهُوريَّتَه، ويبقى على أصله طاهراً طهوراً، يصلح للعادة والعبادة معاً؟

[الأصل في الماء الطَّهوريّة]

فأجبتُ -بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن وَالاهُ- بأنّ الماءَ سواءٌ كان نازلاً من السماء، أو نابعاً من الأرض، أو ماءً جُمع من النَّدى[3]، أو الجَلِيد[4]، أو ثلجاً طبيعيّاً[5] غير مصنوع بعقاقير[6]، أو بَرَدٍ[1] - وهو المسمَّى باللَّهجة الدَّارِجَة بالتَّبْرُورِي- إذا ذاب هذا الثلجُ الطبيعيُّ، وهذا الجليدُ، وهذا

---

[1] المواسير: جمع ماسورة، وهي كلمة تركية، معناها الأُنْبُوب. ينظر: معجم الدخيل في اللغة العربية ولهجاتها للدكتور فانيا مبادي عبد الرحيم (ص195).

[2] الطَّهوريّة هي: كون الماء طاهراً في نفسه مطهِّراً لغيره. ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (766/2)، وشرح حجازي على المجموع (71/1)، وهداية السالك لأقرب المسالك لعليش (25/1).

[3] الندى في اللُّغة يطلق على معانٍ، منها: المطر، والبلل، والشحم، والمراد به هنا ما تعارف عليه الناس: وهو ما نزل من السماء على الأرض، والجُدْران، والأشجار آخرَ الليل. ينظر: الصحاح للجوهري، (ن د ا)(2507/6)، والمصباح المنير للفيومي، (ن د و) (598/2)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (51/1)، وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (65/1).

[4] الجليد: ما يسقط من السماء على وجه الأرض من الندى؛ فيَجْمُد. الصحاح للجوهري، (ج ل د)(459/2)، ولسان العرب لابن منظور، (ج ل د) (127/3).

[5] قوله: (أو ثلجاً طبيعيّاً) هكذا بالنصب عطفاً على (نازلاً من الماء)، ولعلّ الأنسب الجرّ عطفاً على (النّدى)، والتقدير: أو ماءً جُمع من النَّدى أو من ثلجٍ طبيعيّ غير مصنوع.

والثلج: هو ما جمد من الماء، وفرّق بعض الفقهاء بينه وبين الجليد، بأنّ الجليد: ما ينزل متّصلاً بعضُه ببعض كالخيوط. والثلج: ما ينزل مائعا، ثم يجمد على الأرض، وقد اصطُلح حديثاً على أنّ الثلج عبارة عن تساقط بلورات دقيقة متجمدة، وهشّة، والجليد هو: عبارة عن مياه متجمّدة شديدة الصَّلابة تتكون على سطح الماء.

الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (34/1)، وبلغة السالك على أقرب المسالك للصاوي (13/1)، والمعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، (ث ل ج)(99/1).

[6] والمراد بقوله: غير مصنوع بعقاقير: أي ثلج غير مخلوط أو مضاف إليه عقاقير. **والعقاقير:** جمع عَقَّار، وهو الدواء، أو ما يُتداوى به من النبات والشجر. لسان العرب، (ع ق ر)(599/4)، والمصباح المنير، (ع ق ر)(421/2).

ويؤخذ من كلامه رحمه الله أنّ الثّلج المضاف إليه عقاقير إذا أُذيب، وصار ماءً ليس كذلك، وقد صرح في تسجيل آخر بأنّه متوقّفٌ فيه، ونصّه: "والمراد بالثلج الذي هو من الماء الطَّهورِ الثَّلجُ الطبيعيّ، بخلاف الثّلج المصنَّع بعقاقير أو المتجمّد في الثلاجة بسبب التيار الكهربائي، فهذا أتوقف فيه، ولا أحكم عليه بأنه مُطَهِّر أو غيره". والذي يظهر أنّه إن كانت هذه العقاقير تُغيّر لونَ الماء، أو طعمه، أو ريحه، فلا يكون طهوراً، وإن كانت لا تُغيّر شيئاً من أوصافه؛ فالظّاهر أنها لا تَسْلُبه الطَّهوريّة، ويبقى الماء على أصله طاهراً مطهِّراً. شريط مسجّل تحت عنوان: جملة مفيدة من العقيدة وأقسام المياه والطهارة.

البَرَدُ، وأصبح ماءً متجمّعاً في مكانٍ ما، أو في إناء أُخِذ فيه حتى طَلَعت عليه الشمس، أو ضَرَبه الهواء؛ فذاب، هذا الماءُ -بجميع أقسامه الَّتي ذُكِرت- أصله أنّه طاهرٌ طَهورٌ، يصلح للعادة -كالأكل والشّرْب، والعَجْن، والطَّبخ- والعبادةِ؛ كالاستنجاء، وإزالة النجاسة من الفِراش، واللِّباس، والوُضوء، والغُسْل[2].

ثم إذا خالط هذا الماءَ شيءٌ غيرُ ملاصِقٍ له، ولا مُتّصِلٍ به، ولا ملازمٍ[3] له، بل هو مفارقٌ، ومُنْفَصِلٌ، فإن كان هذا الشيءُ الذي غيّر الماءَ في لونه، أو طَعْمه، أو ريحه طاهراً-كاللَّبن، والطَّبيخ، والشَّايِ، وكُلِّ الأشياء التي هي طاهرةٌ من المائعاتِ أو غيرِها- إذا حلّت في شيء من هذه المياه، وغيَّرت في لونه أو طعمه أو ريحه؛ سَلَبَتْ مِنهُ الطَّهُورِيّة، وأصبحَ طاهراً غيرَ طَهور، يصلح للعادة دون العبادة[4].

وأمّا إذا كان الشيء الذي خالط الماء، وغيّر أحدَ أوصافه الثلاثة نجساً -كالبول والخَمر والدم، ونحوِ ذلك- فمتى ما تغيّر الماءُ بأقسامه المذكورة أحدُ أوصافه الثلاثة بشيء من الناجسات[5]؛ فإنّه يتنجَّسُ، ويصبح ماءً

---

(1) البَرَد: شيءٌ ينزل من السحاب يشبه الحَصَى، ويُسمَّى حَبّ الغَمام، وحَبّ المُزْن. المصباح المنير، (ب ر د)(42/1).

(2) الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾ **[الفرقان: 48]**، وقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾**[الأنفال: 11]**. قال الشيخ زُرُّوق: "ومراده بماء السماء: المطرُ، والندى، والثلج، والبَرَد، والجليد، سواء ذاب بنفسه، أو ذُوِّب". ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (174/1)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (85/1)، وشرح زُرُّوق على متن الرسالة (119/1).

(3) **الملاصق:** هو الملامس للماء دون أن يمتزج به؛ كالرياحين المطروحة على سطح الماء، والدُّهون غير الممتزجة به الطافية على سطحه. **والمتّصل:** لعلّ المراد به المخالط، وهو: الممتزج بالماء، والمخالط لأجزائه. **والملازم:** هو غير المنفكّ والمفارق للماء في الغالب؛ كالتراب، والطين، والملح.

هذا هو المراد من هذه الاصطلاحات عند الفقهاء، وكأن الشيخ رحمه الله استعملها بمعنى واحد -ولا مشاحّة في الاصطلاح- وهو الملازمة، والمفارقة، والعطف هنا عطف تفسير، والمعنى أن الماء إذا خالطه شيءٌ غير ملازم له في الغالب، فإن كان المخالط طاهراً، وغيّر أوصاف الماء؛ صار الماء طاهراً غير مطهّر، وإن كان المخالط نجساً؛ صار الماء متنجّساً.

وأما لو استُعملت على المعنى المراد عند الفقهاء؛ فلا بدّ من حذف النفي الداخل على "ملاصق" وهو "غير"، والنفي الداخل على "متّصل" وهو "لا"، وعليه فيكون المعنى: الماء إذا خالطه شيءٌ ملاصقٌ له، ومتّصل به، وغير ملازم له، فإن كان المخالط طاهراً، وغيَّر أوصاف الماء؛ صار الماء طاهراً غير مطهّر، وإن كان المخالط نجساً؛ صار الماء متنجّساً.

والفقهاء يذكرون الملاصق، والمخالط؛ احترازاً من المجاور، -وهو الذي لم يلامس الماء، ولم يمازجه- كجيفة مرميّة خارج الماء، فتكيّف الماء بريحها مثلاً، أو ورد وُضع على شُبّاك إبريقٍ دون أن يلامس الماء، فتغيرت رائحة الماء به؛ فإنه لا يضرّ.

ينظر: شرح على مختصر خليل لعبد الباقي الزُّرقاني (19/1)، وحاشية العدوي على الخرشي (67/1)، والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، مع بلغة السالك (13/1)، وهداية السالك (25/1).

(4) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (58/1-59).

(5) النَّاجِسَات: -هكذا وردت- جمع ناجسة، والمراد بها هنا ضد الطاهر، ولم أقف في كتب المعاجم القديمة على استعمال "ناجس" بهذا المعنى، والوارد فيها: نَجْسٌ، ونِجسٌ، ونَجَسٌ، ونَجِسٌ، ونَجُسٌ، وقد استعمل النَّاجِس صفة للدّاء الذي لا يُرجى شفاؤُه، يقال: داء ناجسٌ، ونجيسٌ: إذا كان لا يُبرأُ منه. وقد ورد في كتب المعاجم المعاصرة استعمال الناجس بمعنى القذر، فعلى هذا يكون لاستعمال الشيخ رحمه الله لها وجهٌ: لأنّ غير الطاهر مستقذرٌ أيضاً، وإن كان الاستقذار أعمَّ من النجاسة؛ فهو يُطلق على النجس كالخمر، وعلى الطاهر المستقذر كالبُصاق، والنُّخامة، والله أعلم.

وقد فرق الفقهاء بين النَّجَس والنَّجِس، فاصطلحوا على إطلاق النّجَس على عين النجاسة؛ كالخمر، والدم، وإطلاق النَّجِس على الطاهر إذا أصابته نجاسة، فغيّرته؛ كماء خالطه دم، فغيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه.

متنجِّساً[1]، لا يصلح للعادةِ -كالشُّرب، والعَجْن والطبخ- ولا للعبادة؛ كالاستنجاء، وإزالة النجاسة، والوُضوء، والغُسْل[2].

[الماء المتغيّر بالطاهر الملازم له، أو الذي لا يمكن الاحتراز منه، أو المصلح للآلة، أو للماء لا يسلبه الطَّهورية]

وأما عن الحالة المسؤول عنها -وهي تَغيّر الماء بمَقرِّه، أو مَجْرَاهُ[3]، أو بالآلة التي يستخرج بها، سواء كانت من حديد، أو جلداً[4] مدبوغاً بدِباغ، أو قَطِرَانٍ، أو نحوِ ذلك من الموادّ التي يُصلَح بها الإناءُ[5]، أو الآلة التي يُستخرج بها الماءُ، أو كان المغيِّر للماء غالباً على الإنسان لا يمكنه الاحترازُ منه كالسُّيول التي تَسيل على الجبال، والأودية عند نزول الأمطار؛ فإنها تتأثر برائحةِ النباتات، والأعشاب؛ كالزَّعْتر وغيره، فنجد رائحةَ هذا العُشْبِ، أو هذا النبات، أو طَعْمَهُ في هذا الماء السائل من الأودية، أو من الجبال عند نزول الأمطار، أو تغيّر الماءُ بالمَقَرِّ الذي استقرَّ فيه، وطال مكثُه فيه -كالمكان الذي نُسَمِّيه الجابِيَةَ، أو المِيدَةَ[6]، أو الحوضَ، أو الخَزَّان- أو بالمَجْرَى الذي يجري معه كالأنابيب، والمواسير المستعملة الآن من حديدٍ أو غيره، فإن تغيّر الماءُ بهذه الأشياء التي هي مَقَرُّهُ، ومَسْلَكُهُ، وَمَجْرَاهُ، ومَحَلُّ مُكثِه، واستقرارِه، والآلةُ التي يُستخرج بها، أو الشيءُ الذي يُصلح به الآلة، أو تُصلح به الحِبَالُ، أو تُصلح به الدِّلاء، أو الأواني الَّتي يُوضع فيها الماءُ، أو يُستخرج بها[7]- فإنَّ تغيُّرَ الماء في هذه الحالة لا يضرُّهُ بشيء،

ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، (ن ج س)(476/1)، وتهذيب اللغة للأزهري، (ن ج س)(313/10ج)، والصحاح للجوهري، (ن ج س)(981/3)، ومواهب الجليل (59/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (36/1)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، (ن ج س)(535/16)، والمعجم الوسيط، (ن ج س)(903/2).

[1] الأصل في ذلك ما رواه أبو أُمامة الباهلي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ". أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، (521)، (327/1)، وهو حديث ضعيف، لكن العلماء أجمعوا على العمل به، وعلى اعتبار الأوصاف الثلاثة، يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك".

ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص35)، والإقناع في مراتب الإجماع لابن القطان (75/1)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (17/1)، ومواهب الجليل (71/1).

[2] المَقرّ: هو الموضع الذي استقرّ الماء فيه. والمَجْرى: هو الموضع الذي جرى أو مرّ الماء عليه. ينظر: هداية السالك لعليش (26/1).

[3] ينظر: المعونة (175/1)، ومواهب الجليل (58/1-59).

[4] قوله: "جلداً" هكذا بالنصب؛ عطفاً على خبر "كانت"، والتقدير: أو كانت الآلة التي يُستخرج بها الماء جلداً.

[5] ظاهر كلام الشيخ رحمه الله أن المادة المُصلحة للإناء -كالقَطِران والشّب وغيره- غيره مضرّة مطلقاً، سواء كان التغيير بها يسيراً أو كثيراً، وهو الذي اعتمده الشيخ الدردير حيث قال: "الجلود التي أعدت لحمل الماء كالقِرَب والدِّلاء التي يُستقى بها، إذا دبغت بدابغ طاهر؛ كالقَطِران والشَّب والقُرَظ، ثم وضع فيها الماء؛ لسفر أو غيره، فتغيّر من أثر ذلك الدابغ، فإنه لا يضر؛ لأنه كالمتغير بقراره". وهناك قول آخرُ ذهب إلى التفرقة بين التغيير اليسير؛ فلا يضرّ، وبين التغيير الكثير؛ فيضرّ. ينظر: الشرح الصغير (33/1)، وهداية السالك (26/1).

[6] المِيدة: كلمة عاميّة المراد بها: جدول صغير يسيل فيه ما أُهريق من ماء البئر بواسطة الدلاء. وذكر مؤلف معجم اليوميات الليبية أنها محرّفة من المُدْي، وهو مكيال يسع تسعة عشر صاعاً. ينظر: المصباح المنير، (م د ي)(567/2)، ومعجم اليوميات الليبية للدكتور عمار محمد جحيدر، (م د ي)(ج292/1).

[7] الأصل في طَهوريّة الماء المتغيّر بالمَقَرّ، أو بالمَجْرى أو بالإناء الذي يوضع فيه، أو بالآلة التي يُستخرج بها هو ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، (194)، (83/1). والتَّور هو الإناء المصنوع من خشب أو نحاس، والصُّفر: هو النحاس، ووجه الدلالة: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء مصنوع من نحاس، ومن

ولو تغيَّرَ لونه، أو طَعْمُهُ أو ريحه، فإنَّ تغيُّرَ الماء في هذه الحالة لا يضرُّهُ بشيء، ولو تغيَّرَ لونه، أو طَعْمُهُ أو ريحه، فإنّ هذه الأشياءَ لا تَسْلُبُ منه الطَّهُورية، بل يبقى ماءً طاهراً طَهُوراً، يصلح للعادة والعبادة[1].

[حكم استعمال الماء الذي وُضع فيه الكلور ونحوه]

وقد تُوضع بعض الأدوية -الآن- الكِيمَاوِيّةِ قاتلةً للميكُرُوبات، والحشرات التي توجد في الماء، أو في مَجَارِيه وَمَسَالكه، فنجد لونَ الماء أحياناً أصفرَ، أو أبيضَ؛ كاللبن، فهذه الأشياءُ حيث إنّ وضعَه في هذا الماء؛ لأجل الإصلاح؛ لتفادي الضَّرَر، فإنها تدخل فيما نَصَّ عليه الفقهاءُ من إصلاح الدلو أو القِرْبَةِ -مثلا- بالقَطِرَانِ، أو بالدباغ، فيتغيَّرُ الماءُ بذلك، فيكون هذا التغيُّرُ مَعْفُوّاً عنه، ولا يَسْلُبُ الطَّهُوريّة، ولا يَضُرُّ بشيء، فيبقى الماءُ طاهراً طَهُوراً، يصلحُ للعادة، والعبادة معاً[2].

[حكم تغير الماء بغير المقرّ، ولا المَجرى، ولا بما يُصلح الإناء، ولا الآلة]

وبالمناسبة أقول: ينبغي التنبُّه للأشياء التي قد يَضَعُها الإنسانُ باختياره؛ للتَّرَفُّه أو للنُّزْهة -وليس فيها إصلاحٌ للإناء، ولا للآلة، ولا للمَجْرَى، ولا للمُسْتَقَرّ- كالزُّهور، والعُطُور، والنِّعناع، والورود، كثيراً ما يضعها الإنسانُ على فَمِ الإبريق، أو القَدَح[3]، أو الآنية التي فيها الماء[4]، أو يضع نفسَ الزَّهْرِ، والعَطْر، وغيره في نفسِ الماء؛ للتفكُّهِ عند شُرْبه به، فهذه الأشياء وَضَعَها الإنسانُ باختياره، وليس في إصلاحِ الماء، فهذه عندما تغيّر الماء في لونه أو في طعمه أو في ريحه بشيء من ذلك، فَتَسْلُب الأشياء الطاهرةُ هذه طَهُورِيّةَ الماء، ويبقى صالحاً للعادة دون العبادة، والله أعلم.

[حكم التطهّر بماء البحر]

كما سُئلت عن ماء البحر[5]، سواء كان مِلْحاً أو عَذْباً، هل هو طاهر طهور، يصلح للعادة والعبادة، أو هو طاهر غير طهور، يصلح للعادة دون العبادة، أو لا يصلح لشيءٍ من ذلك أصلاً؟

فأجبت -بحمد الله- بأنّ ماء البحر -مِلْحاً أو عَذْباً- طاهرٌ طَهور، يصلح للعادة والعبادة معاً؛ فتُزال به النجاسةُ، ويُستنجى به، ويُتوضَّأ منه، ويُغتسل منه، ولو وجدنا في طعمه، أو لونه، أو ريحه تغيّراً[6]؛ لأنّ النبيّ ﷺ سُئل عن ماء البحر من حيث الطهارةُ وعدمُها، فأجاب بجوابٍ شافٍ كافٍ؛ لأنه أجاب عن السؤال[7]، وزاد عليه فائدةً أخرى[1]،

المعلوم أن النحاس يؤثر في طعم الماء؛ فدلّ على أن الماء المتغيّر بمقرّه، أو بمَجراه، أو بالآنية التي يوضع فيها، أو بالآلة التي يُستخرج منها لا يسلُبُه الطَّهوريّة.

ينظر: التبصرة للخمي (39/1)، ومواهب الجليل (57/1)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (ت و ر)(199/1).

[1] ينظر: الشرح الصغير (32/1).

[2] ينظر: الشرح الصغير (63/1)، وهداية السالك (26/1).

[3] القَدَح: إناء يُشرب به الماء ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط، (ق د ح)(717/2).

[4] ظاهره أن من وضع نِعناعاً ونحوه على فم الإبريق أو القدح أو الإناء دون ملامسة الماء، فتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه؛ فإن ذلك مضرّ، ويسلب الماء طَهوريّته، وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه تغييرٌ بالمجاورة، لا بالمخالطة، ولا بالملاصقة، وقد نصّ الفقهاء -كما سبق- أن التغيير بالمجاورة لا يضرّ الماء، ولا يسلُبُه الطَّهورية، والمضرّ هو مخالطة هذه الأشياء للماء، أو ملاصقتها لها، والله أعلم.

ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (19/1). حاشية العدوي على الخرشي (67/1)، الشرح الصغير، مع بلغة السالك (13/1)، وهداية السالك (25/1).

[5] البحر: هو الماء الواسع الكثير، ملحاً كان أو عَذباً، والغالب استعماله في المالح. ينظر: المعجم الوسيط، (ب ح ر)(40/1).

[6] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (124/1).

[7] وكان في جوابه صلى الله عليه وسلم نكتة جليلة، وهي أنهم لما سألوا النبيّ صلى الله عليه وسلّم عن وضوئهم بماء البحر عندما يكونون فيه، ومعهم ماءٌ قليل، إذا توضؤوا به؛ أصابهم العطش، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بجواب غاية في الحسن، فقال:

وإن لم يُسْأل عنها في ذلك السؤال، فأجاب بقوله: "هو -أي البحرُ- الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتته"[2]. فماؤه طهور، وميتته حلال، والله أعلم.

[نقض الوضوء بمسّ الذّكر]

ثم سئلت عمّن كان على وُضوء، وحصل منه مسّ ببياض يده[3] لأنثييه -أي خِصْيتيه[4]- أو للعسيب الذي أسفل منهما[5]، أو لحَلْقة الدُّبُر، أو كان امرأة، ومسّت ببياض يدها فرْجَها، أو حَلْقة دُبُرها؛ فهل ينتقض الوضوء بذلك لكل منهما، أو لا ينتقض؟

فأجبت -بعد حمد الله، والتوكُّل على الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ- بأنّ الذي ينقض الوضوء هو مسُّ الذَّكر[6] ببياض الكَفِّ، أو الأَصابع[7].

[مسّ الخِصيتين، والدُّبُر، والعِجَان، وفرج المرأة لا ينقض الوضوء]

وأمّا مسّ الخِصْيتين -أي البيضتين- أو مسّ العَسِيب الذي تحتهما، أو مَسّ حَلْقة الدُّبُر، أو مسّ المرأة لفَرْجِها،

"هو الطهور ماؤه"، فلو أجابهم: بـ"نعم"؛ لتوهّم السائل عدم جواز الوضوء بماء البحر إلا عندما خوف العطش، وقلة الماء. ينظر: القبس في شرح موطإ مالك بن أنس لابن العربي (143/1).

[1] وهي بيان أن ميتة البحر يحل أكلها، مع أن السائل لم يسأل عنها، قال ابن العربي: "وذلك من محاسن الفتوى بأكثر مما سُئل عنه؛ تتميما للفائدة، وإفادة لعلمٍ آخرَ غيرِ المسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقّف في طَهوريّة ماء البحر؛ فهو عن العلم بحلّ ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشدُّ توقّفاً". شرح الزّقاني على الموطإ (133/1).

[2] أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (12)، (22/1)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (83)، (62/1)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (69)، (100/1)، والنَّسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (59)، (50/1)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (385)، (250/1).

[3] المراد ببياض اليد باطن الكفّ.

[4] ينظر: المصباح المنير، (أ ن ث)، (25/1).

[5] ذكرت كتب المعاجم معانيَ متعدّدة للعسيب منها: عَظْم الذَّنَب، وجريدة النخل المستقيمة التي كُشط خوصها، ولم أقف على تسمية ما أسفل الخصيتين بالعسيب، والوارد تسميته بالعِجان، **فالعِجان** هو: ما بين الخصيتين وحلقة الدبر.

ينظر: تاج العروس، (ع س ب)، (368/3)، (د ج ن)، (379/35)، والمصباح المنير، (ع ج ن)، (395/2)، والمعجم الوسيط، (ع س ب)، (600/2).

[6] والأصل في ذلك ما روته بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ". أخرجه مالك في موطئه -واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج، (58)، (42/1)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (181)(130/1)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (82)،(126/1)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، (447)، (216/1)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، (478)،(302/1).

[7] من نواقض الوضوء مسّ البالغ ذكره المتصل به ببطن يده، أو جنبها، أو ببطن الأصابع أو جنبها، أو رؤوسها، ولا ينتقض وضوؤه إذا مسّه بظاهر اليد أو ظُفُره؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: "من أَفْضَى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء". أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (8404)، (130/14) وهو حديث حسن. ووجه الدلالة: أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن اليد، وفي معناه الأصابع.

ينظر: عيون الأدلة (492/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (249/1)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1214/1).

أو لدُبُرها؛ فإنّ ذلك كُلَّه لا ينقض الوضوء، ولا يُبطله[1]، وحتّى لو مسّت المرأة -وهي متوضئةٌ- فرجها، وألطفت -أي أدخلت شيئاً من رؤوس أصابعها بين شُفري[2] الفَرْج[3]- فإن الرأي الصحيح، والقول المشهور بأنّ وضوءَها صحيحٌ[4]، ولا يَبْطل بهذا المسِّ، ولو مع الإلطاف، والقول بأنها إذا ألطفت؛ بطل وضوءها قولٌ ضعيف[5]، والله أعلم.

[هل الاستنجاء من متعلَّقات الوضوء؟ وهل يُستنجى من الريح؟]

كما سئلت عن الاستنجاء[6]، هل هو جزءٌ من الوضوء، أو هو خارج عن الوضوء، وهل يجب الاستنجاء من كل كل حدثٍ[7] يخرج من الإنسان ولو كان ريحاً، أم لا؟

---

[1] ودليل عدم نقض الوضوء بهذه الأمور أن الحديث ورد في نقض الوضوء بمسّ الذكر دون غيره، فدلّ بمفهوم المخالفة على أن مسّ غيره لا ينقض الوضوء.

ينظر: الذخيرة للقرافي (224/1)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (159/1)، وتحبير المختصر على مختصر خليل لبهرام (172/1).

[2] الشُّفْرانِ: تثنية شُفْر، وشُفْر الشيء: حَرْفه وطَرَفُه وحافّته. ينظر: المصباح المنير، (ش ف ر) (317/1).

[3] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (150/1)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (125/1).

[4] هذا هو المشهور في المذهب، وهي رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك، وهو مذهب المدونة، وهذا القول هو الذي صدّر بها خليل في في مختصره، واعتمده علي الأُجهوري، والنَّفراوي، وعبد الباقي الزُّرقاني، والخرشي، والعدوي، والدردير، والصاوي.

ينظر: المدونة لسحنون (118/1)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص58)، ومختصر خليل (ص22)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (72/1)، والفواكه الدواني (116/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (164/1)، وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (159/1)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (145/1).

[5] التفرقة في نقض الوضوء بين إلطاف المرأة؛ فينقض الوضوء، وعدمه؛ فلا ينقض هي رواية ابن أبي أويس عن مالك، واعتمد هذا هذا القول ابن يونس، وابن عاشر، والبناني، والأمير، **وهناك روايتان أُخرَيان في المذهب: الأولى:** نقض الوضوء من مسّ المرأة فرجها مطلقاً، ألطفت، أم لا، وهي رواية علي بن زياد عن مالك، واستظهر هذا القول ابن عبد السلام، وخليل في التوضيح؛ أخذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ". أخرجه ابن حِبّان في صحيحه، (991)، (102/2). ووجهه أن الفَرْج عام في الذكر والأنثى. ويُردّ عليه بأن المراد بالفَرْج هنا الذَّكر بدليل الرواية السابقة. **الثانية:** عدم النقض، واستحباب الوضوء منه.

ينظر: الجامع لمسائل المدونة (125/1)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المدونة (45/18)، والتوضيح (159/1)، الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين لميارة (177/1)، حاشية العدوي على الخَرشي (158/1). حاشية البناني على شرح الزرقاني (164/1)، وشرح المجموع للأمير (207/1).

[6] الاستنجاء: مأخوذ من النَّجْو، وهو المكان المرتفع من الأرض، ثم استعمل في الخارج من أحد السبيلين؛ لاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين الناس، والاستنجاء لغة: إزالة النجو بغسل أو مسح، **واصطلاحاً:** إزالة ما على المخرج بماءٍ أو جامد، أو هو: غسل موضع الحدث بالماء.

ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لعياض (46/1)، والنهاية في غريب الحديث (ن ج ا) (26/5)، والمصباح المنير (ن ج و) (595/2)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (86/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (135/1)، ومنح الجليل (97/1).

[7] الحَدَث: اسم من مصدر الفعل حدث يحدث حدوثاً: إذا تجدّد وجوده، والمراد به عند الفقهاء: ما ينقض الوضوء بنفسه، فالناقض عندهم ثلاثة: حدث، وسبب، وغيرهما، **فالحدث:** ما ينقض بنفسه وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد كالبول، **والسبب:** ما لا ينقض بنفسه، وإنما يؤدي إلى الحدث؛ كزوال العقل بجنون ونحوه، **وغيرهما:** وهو ما ليس بحدث ولا سبب؛ كالردّة والعياذ بالله.

ينظر: شرح التلقين (174/1)، والمصباح المنير (ح د ث) (124/1)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (52/1).

فأجبت -بعون الله، وتوفيقه- بأنّ الاستنجاء من باب إزالة النجاسة، وليس جزءاً من الوضوء[1]، وعليه فلو قضى الإنسانُ حاجتَه البشريّة، ولم يستجمر[2]، ولم يستنجِ، وتوضأ بصفة الوضوء المشروعة، ثم وَضع على يده خرقة كثيفة كالجَوْرب، أو كالقُفَّاز حتى يكون حائلاً بين بياض اليد وبين الذَّكَر[3]، واستنجى بذلك استنجاء كاملاً؛ صحَّ وضوءه، وصحت به الصلاةُ[4]. ولا يجب الاستنجاء من كلّ حَدَث، ولكنه يجب من البول، والمَذْي[5]، والوَدْي[6]، والهادي[7]، والغائط، والمَنِيّ[8] في بعض أحواله حينما يكون حكمُه حكمَ الحدث الأصغر، وذلك فيما إذا خرج المني من الإنسان بدون لذّة كبرى[9]، بل بسبب لَسعة عقرب، أو وَثْبة، أو حمل لشيء ثقيل، أو ضَرْب، أو خوف، أو قهقهة، أو نحو ذلك فتدفق منه المنيُّ؛ فإنه في هذه الحالة يكون المنيّ حكمُه حكمَ المذي، والبول، فيجب منه الاستنجاء فقط[10].

---

[1] نبّه الشيخ -رحمه الله- على اعتقاد سائد عند كثير من الناس، وهو ظنّهم أن الاستنجاء جزءٌ من الوضوء، بل هو عبادة مستقلة يستحبّ تقديمها على الوضوء، وفي ذلك يقول ابن أبي زيد في الرسالة: "وليس الاستنجاءُ ممّا يجب أن يوصل به الوضوء، لا في سنن الوضوء، ولا في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به، أو بالاستجمار؛ لئلا يصلي بها في جسده". الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص14)، والفواكه الدواني (131/1).

[2] الاستجمار: في اللُّغة: قِلْع النجاسة بالجمرات أو الحِمار، وهي الحجارة. وفي الاصطلاح: إزالةُ ما على المَخْرجين من الأذى بحجر أو غيره. ينظر: المصباح المنير (ج م ر)(108/1)، الفواكه الدواني (131/1). الا

[3] ما ذكره الشيخ -رحمه الله- من اشتراط كون الحائل كثيفاً هي رواية علي بن زياد عن مالك، والمعتمد عدم النقض مطلقاً سواء كان الحائل خفيفاً أو كثيفاً، وهي رواية ابن وهب عن مالك، ما لم يكن الحائل خفيفاً جدّاً؛ فكالعدم، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ". أخرجه ابن حِبّان في صحيحه، (994)(104/2). ووجهه: أن الستر والحجاب وردا في الحديث نكرتين منفيّتين، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فتعمّ الحائل الخفيف والكثيف.

ينظر: المقدمات الممهدات (112/1)، والتوضيح (158/1)، ومواهب الجليل (299/1)، والشرح الصغير (55/1).

[4] قال النفراوي: "فلو توضأ قبل الاستنجاء، واستنجى بعد تمام الوضوء؛ صحّ وضوءه، بشرط ألّا يمَسَّ ذَكَرَه عند الاستنجاء بأن يَلُفّ خِرْقة على يديه حين فعله، ويشترط ألّا يخرُج منه حدَث عند فعله". الفواكه الدواني (131/1).

[5] االمَذْي: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة، أو التَّذكار، والواجب فيه إن خرج بلذة غسل جميع الذكر بنية، وإن خرج بلا لذة؛ فيكفي فيه الاستجمار. ينظر: الرسالة (ص10)، والشرح الصغير (39/1).

[6] االوَدْي: ماءٌ أبيضُ ثخينٌ يخرج غالباً بإثْر البول، وقد يخرج معه، أو قبله، أو وحده، وقد يكون عَقِبَ تَعَب أو بَرْد. ينظر: الرسالة (ص10)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي (189/1).

[7] االهادي: ماءٌ أبيضُ يخرج من الحامل قُرْبَ الولادة يجتمع في وعاءِ عند وضع الولد، أو السِّقْط، سواء كان في أول الحمل، أو وسطه، أو آخره. ينظر: الرسالة (ص10)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (210/1)، ولوامع الدرر (605/1).

[8] ا المَنِيّ: المني من الرجل المعتدل المزاج ماءٌ أبيض ثخين له رائحة كرائحة طلع ذكر النخل وقريبة من رائحة العجين إذا كان رَطْباً، ومثل رائحة البيض إذا يَبِس، ويخرج بتدفق، وشهوة يعقبه فتور. والمني من المرأة ماء أصفرُ له رائحة كرائحة طلع أنثى النخل، ويخرج بلا تدفق. ينظر: عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (52/1)، ومواهب الجليل (317/1-318)، ومنح الجليل (132/1).

[9] االمراد باللذة الكبرى التي يخرج معها المني هي التي يعقُبها فتور واسترخاء، بخلاف اللّذة الصُّغرى التي يصاحبها المذي، ولا مفهوم للذة الكبرى، بل المراد أنه خرج بلا لذة أصلاً، أو بلذة غير معتادة؛ كمن حكّ لجرب، أو هزّته دابة فأمنى.

ينظر: كفاية الطالب الرباني للشاذلي مع حاشية العدوي (133/1-134)، الشرح الصغير (137/1).

[10] االي إن المنيّ إذا خرج بغير لذة، أو بلذة غير معتادة؛ فلا يجب عليه الغسل، ويصير حكمه حكم البول والمذي من حيث وجوب الوضوء والاستنجاء، فالاستنجاء متعيّنٌ في المني الخارج بغير لذة، أو بلذة غير معتادة، ولا يجوز فيه الاستجمار، بخلاف البول؛ فإن الاستجمار فيه جائزٌ، وبخلاف المذي؛ فإنه يجب فيه غسل جميع الذكر إن خرج بلذة معتادة، وإلا جاز فيه الاستجمار. والدليل أن المنيّ في هذه الحالة لا يجب منه الغُسل ما رواه علي بن أبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "... وإذا فَضَخَتَ

وأمّا الريح؛ فإنه لا يُستنجَى منه[1]؛ للأثر المشهور «ليس منا من استنجى من ريح»[2][3]. والله أعلم.

وبالمناسبة أقول: إنّ الريح طاهر، لا يُنَجِّس المحلّ، ولا يُنَجِّس الثوب، سواء خرج بصوت، أو بدون صوت ولو كانت رائحتُه كريهة[4].

خاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد، فشأن الأبحاث العلمية أن تنتهي بخاتمة يرصد فيها الباحث أهمّ النتائج التي توصّل إليها، وتوصيات يذكّر بها الباحثين.

أوّلاً: النتائج: خلصت الدراسة إلى عدّة نتائج أهمّها:

1- مكانة الشيخ العلميّة والعمليّة، ويظهر ذلك جليّاً في حظوته عند العلماء، وثنائهم عليه، وورعه، وتقواه، وزهده في الدنيا.
2- حرص الشيخ على نشر العلم، وتعليمه للناس، فلم يترك وسيلة متاحة في زمانه إلا واستعملها في سبيل ذلك.
3- اهتمام الشيخ بالتحلّي بالآداب العامة والخاصّة، وحثّ الناس عليها، ويلمس ذلك كلّ من جالسه، أو أخذ عنه.
4- تورّع الشيخ في الفتوى، ويظهر ذلك من خلال توقّفه في بعض المسائل، وعدم إبداء الرأي فيها؛ كتوقّفه في حكم الثلج المصنوع من حيث جواز التطهّر به من عدمه.
5- حرص الشيخ على الإفادة في الفتوى، فتجده يستطرد ويذكر بعض الأحكام غير المسؤول عنه.
6- توشيح الفتوى بالأدعية والنصائح المناسبة للمقام.
7- التزام الشيخ بالمشهور في المذهب في المسائل محل الدراسة غالباً.

ثانياً: التوصيات: أوصي الباحثين بالاهتمام بتراث علماء بلادنا، وبذل الجهود حول إبراز شخصياتهم، وإخراج أعمالهم على وجه يليق بهم، والحمد لله رب العالمين على ما منّ به عليّ وتفضّل، وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله، وصحبه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع:

الماءَ فاغتَسِل". أخرجه أبو داود -وغيره- في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (208)(149/1). وإسناده صحيح. ووجه الدلالة: أن الماء -وهو المني- لا يجب منه الغسل إلا إذا فَضَخه -أي خرج بتدفّق- ولا يكون ذلك إلا بمصاحبة شهوة معتادة من جماع زوجته ونحوه؛ فدلّ ذلك على أن خروجه بنفسه، أو بلذة غير معتادة لا يوجب الغسل.

ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي (147/1)، ومنح الجليل (105/1).

[1] قال مالك في المدونة: "لا يَستنجي من الريح"، وهو محتمل للحِرمة أو الكراهة، والمعتمد أن الاستنجاء من الريح مكروه. ينظر: المدونة (117/1)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (319/1)، شرح الخرشي (149/1)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (112/1).

[2] اأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (45/5)، والجرجاني في تاريخ جرجان (ص314)، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (1882/3)، والديلمي في مسند الفردوس (5277)، (418/3)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (49/53). قال المناوي: إسناده ضعيف، بل فيه كذاب. التيسير بشرح الجامع الصغير (397/2).

[3] والمراد من الحديث أنّ من استنجى من خُرُوج الرّيح من دُبُره؛ فلَيْسَ من العاملين بطريقتنا الآخذِين بسُنّتنا، فالاستنجاء منه من فعل اليهود. ينظر: ينظر: شرح زروق على الرسالة (136/1)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (397/2).

[4] اينظر: المنتقى في شرح الموطأ للباجي (44/1)، ومنح الجليل (106/1).

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع، مصحف المدينة الإلكتروني.

أولا: الكتب.

1- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، القاهرة، ط1، 1425هـ، 2004م.

2- الإقناع في مراتب الإجماع لأبي الحسن علي بن القطان، تح: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق، القاهرة، 1424هـ، 2004م.

3- بعض أعلام الزاوية الأسمرية. مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 11، يونيو، 2009م.

4- بلغة السالك على أقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، 1372هـ، 1952م.

5- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المدونة، لأبي الوليد محمد بن رشد الجد القرطبي، تح: د/ محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م.

6- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفضل محمد مرتضى الزَّبِيدي، تح: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1385-1422هـ، 1965-2001م.

7- تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة الجرجاني، تح: محمد عبد المعيد خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م.

8- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تح: محب الدين أبي سعيد محمد بن غرامة العمروي، دار الفكر، دمشق، بلا ط، 1415هـ، 1995م.

9- التبصرة، لأبي الحسن علي اللخمي، تح: د/ أحمد نجيبويه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م.

10- تحبير المختصر، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، تح: أحمد نجيب وحافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1434هـ، 2013م.

11- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1989م.

12- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.

13- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى، تح: د/ محمد الوثيق، د/ عبد المنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ، 2011م.

14- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

15- التوضيح، لأبي المودة خليل بن إسحاق، تح: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م.

16- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض،
17- جامع الأمهات لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، ط2، 1421هـ، 2000م.
18- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تح: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ، 2013م.
19- جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلاميّة والمعاهد الدينية والقراءات، للشيخ سالم علي سليم، والشيخ الهادي المبروك القماطي، بلا ط، وبلا ت.
20- جمهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
21- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللَّه محمد بن إبراهيم التتائي، تح: أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ، 2014م.
22- حاشية البناني على شرح الزرقاني، لأبي عبد الله محمد بن الحسن البناني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م.
23- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بلا ط، بلا ت.
24- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي الحسن علي الصعيدي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ، ثم صورتها: دار الفكر، بيروت، بلا ط، بلا ت.
25- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، بلا ط، 1414هـ، 1994م.
26- حاشية حجازي على المجموع، لابن عبد المطلب حجازي العدوي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، مكتبة يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، نواكشوط، ط1، 1426هـ، 2005م.
27- الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، بلا ط، 1429هـ، 2008م.
28- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
29- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.
30- الزاوية الأسمرية العلمية بزليتن ودورها التربوي في ليبيا، لرحومة حسين بوكرحومة، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، ط1، 2006م.
31- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ، 2009م.
32- سنن أبي دواد، لأبي داود سليمان السجستاني، تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ، 2009م.

33- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1395هـ، 1975م.
34- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تصحيح: محمد الحسن المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1348هـ، 1930م.
35- شرح ابن ناجي على الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.
36- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد المازري، تح/ محمد المختار السلّامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م.
37- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ، ثم صورتها: دار الفكر، بيروت، بلا ط، بلا ت.
38- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م.
39- شرح الزّقاني على الموطأ، لمحمد عبد الباقي الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م.
40- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد الدردير، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، 1372هـ، 1952م.
41- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، بلا ط، بلا ت.
42- شرح المجموع، لأبي عبد الله محمد بن محمد الأمير، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف ابن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، نواكشوط، ط1، 1426هـ/ 2005م.
43- شرح زُرُّوق على متن الرسالة، لأبي العباس أحمد زروق، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ، 2006م.
44- الشيخ أحمد بن عمر الزائدي، وأجوبته في المناسك، دراسة وشرح وتحقيق، للدكتور إبراهيم أحمد الزايدي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة في جامعة القرويين بفاس، سنة 2014م، 2015م.
45- الشيخ منصور أبو زبيدة: حياته، وفتاواه دراسة تحقيق للدكتور علي دبهوم، رسالة ماجستير بجامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم، الخمس، 2007م.
46- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م.
47- صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع)، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تح: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ، 2012م.
48- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ، 1993م.

49- عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس، تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ، 2003م.
50- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن ابن القصار، تح: د/ عبد الحميد بن سعد بن ناصر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1426هـ، 2006م.
51- فتح الودود في شرح سنن أبي داود لأبي الحسن السندي، تح: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، دمنهور - مصر، ومكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط1، 1431هـ، 2010م.
52- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بلا ط، 1415هـ، 1995م.
53- القبس في شرح موطإ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي، تح: د/ محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م.
54- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1400هـ، 1980م.
55- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
56- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن على المنوفي الشاذلي، دار الفكر، بيروت، بلا ط، 1414هـ، 1994م.
57- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
58- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، تح: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، ط1، 1436هـ، 2015م.
59- المتفق والمفترق لأبي بكر أحمد الخطيب البغدادي، تح: د/ محمد الصادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، ط1، 1417هـ، 1997م.
60- المدونة لأبي سعيد عبد السلام سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.
61- مسند الفردوس، لأبي شجاع الديلمي، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م.
62- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، 2001م.
63- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا ط، بلا ت.
64- معجم الدخيل في اللغة العربية ولهجاتها، للدكتور فانيا مبادي عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، ط1، 1432هـ، 2011م.
65- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1392هـ، 1972م.
66- معجم اليوميات الليبية للدكتور عمار محمد جحيدر، مجمع اللغة العربية، ليبيا، ط1، 1422هـ، 2021م.

67- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، ومكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بلا ط، بلا ت.
68- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد الجد القرطبي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.
69- مناقب علماء مسلاته الأخيار، وطيب سيرتهم من الأخبار للدكتور نصر الدين البشير العربي، دار الحكمة، بنغازي، ط1، 1441هـ، 2020م.
70- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
71- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م.
72- مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ، 1992م.
73- الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1406هـ، 1985م.
74- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، لأبي السعادات المبارك بن الأثير، تح: الطاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.
75- هداية السالك لأقرب المسالك، لمحمد عليش، بلا ط، بلا ت.

ثانيا: المقابلات، والورقات، والأشرطة.

76- شريط للشيخ مسجّل تحت عنوان: فتاوى في الآداب العامة؛ كلُبس الحرير والذهب.
77- شريط للشيخ مسجّل محتوٍ على القرآن الكريم من سورة المزمل إلى سورة الناس، مع دعاء ختم القرآن.
78- شريط مسجّل تحت عنوان: جملة مفيدة من العقيدة وأقسام المياه والطهارة.
79- مقابلة أجراها حامد الطاهر محمد القماطي حفيد الشيخ مع الشيخ محمد المدني الشويرف بتاريخ: 2018/3/19م.
80- مقابلة أجريتها مع تلميذَيْه الشيخ عبد الحفيظ الراشدي، والشيخ بنور مروان بتاريخ: 17/صفر/1446هـ، الموافق: 22/أغسطس/2024م.
81- ورقات أعدّها ابنه الحسن، بلا ت.
82- ورقات كتبها ابنه المهدي.، بلا ت.
83- ورقات كتبها تلميذه الدكتور أبو عجيلة رمضان عويلي نقلاً عن والده بتاريخ: 2/صفر/1446هـ، الموافق: 2024/8/4م.
84- ورقات كتبها تلميذه الشيخ عبد الحفيظ الراشدي، بلا ت.
85- ورقة أعدّها الشيخ أبو العيد ثريّا بتاريخ 1/ جمادى الأولى/ 1446هـ، 2/ نوفمبر/ 2024م.
86- ورقة للشيخ بعنوان: التعريف كامل على مصطلح الشرع ومنهج العرب.
87- ورقة للشيخ ترجم فيها لشيخه الشيخ الهادي سعود بتاريخ: 20/ شوال/ 1423هـ.

المحتويات

عنـــــــوان البحـــــــــــــث	رقم الصفحة
مناسك الحج، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد التاجوري ت:962هـ -دراسة وتحقيق- د. إبراهيم أحمد الزائدي د. عبد الرؤوف ميلاد علي عبد الجواد	7
تقعيد النّظام السياسي من خلال كتاب الأحكام في صحيح البخاري إعداد: محمد محمد علي بعيو	35
فتاوى الشيخ أبي الطاهر محمد بن الحسين القماطي (ت: 1426هـ، 2006م) في الطهارة (أقسام المياه ونواقض الوضوء) دراسة وتعليق د. عزالدين إبراهيم علي السويّح	64
رسائل أبي القاسم الشابي الإخوانية "الموضوعات والخصائص الفنية" من خلال ديوانه محمد نوري عبدالسلام قمو	87
الصناعة عند العرب قبل الإسلام وتأثرها بالموارد البيئية ببلادهم إعداد: د. عبدالسلام عبدالحميد أبوالقاسم	105
المساجد ودورها التعليمي في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني، 1835-1911م (مساجد مدينة طرابلس أنموذجا)) أ.محمد علي مسعود	115
تطوير العلاجات الشعبية والبديلة الليبية في ضوء إحدى الخبرات العالمية د. سالم مفتاح أبوالقاسم	127
المشاركـــة السياسيـــة في ليبيـــا ودورها في تحقيق الأمن والتنمية إعـــداد: د. نجية علي عمر الهنشيري	143
قراءة النص القرآني بين الموروث الديني والمناهج الحديثة في فكر محمد أركون د جلال جمعة علي الحمروني	161
تحليل واقع الخدمات التعليمية باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية في بلدية مسلاته أ. راوية رمضان التومي أ. إنعام عبدالله الشفلو	173
دراسة بعنوان: اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى عينة من الناجين من فيضانات درنة أ. عائشة الزوام ميلاد أحمد	191
أهمية الحدائق العلمية في تطوير البحث العلمي في جامعة المرقب محمود سعد شرتيل - ميلاد عمر السفيه - وداد عبد السلام الربيب - عائشة بشير عطيوة- انتصار عمران الربيعي - اسماء عبد السلام المنشاز	209
تقدير سموم الافلاتوكسين B1 على بعض الحبوب والبذور بطريقة الاليزا ELISA علي سالم فائز	224